النقود الإسلامية

نجلاء عبد المنعم

ماجستير الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية

تعتبر عملية اختراع النقود عملية حضارية كبرى، اهتدى الإنسان إليها منذ العصور القديمة، شأنها في ذلك شأن اختراع أحرف الكتابة، أو كيفية إشعال النار، أو ابتكار الزراعة.

عاش الإنسان البدائي على جني الثمار والصيد بشكل جماعي، وكان زعيم القبيلة هو الذي يوزع المنتجات بين أفرادها، وكانت العشيرة تشكل وحدة اقتصادية مغلقة، ومع تطور الإنتاج أصبح الاقتصاد المغلق غير كافٍ لمواجهة الحياة الإنسانية ومشتقاتها المتعددة، فدخلت الجماعات المتفرقة في مبادلات فيما بينهما على شكل مقايضة (مبادلة سلع مع سلع مباشرة)، وكانت المقايضة وسيلة في بادئ الأمر في مجتمعات بسيطة، ولكن مع تطور المجتمعات ظهرت حاجات جديدة وتعددت السلع وزاد الإنتاج، فأضحى التعاون بموجب المقايضة عملية عسيرة على الإنسان، وما لبث الإنسان أن توصل إلى إيجاد وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات، ثم أصبحت هذه الوحدة وسيطًا للمبادلة، يقبلها الأفراد بالوفاء بالالتزامات عمومًا؛ فالنقود هي أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات؛ أيًا كان نوعها وأيًا كانت صفاتها؛ وأصبحت النقود فضلاً عن ذلك، أداة لاختزان القوة الشرائية، كي تستخدم عند الحاجة في المستقبل، فما دام في إمكان الفرد مبادلة أي شيء بالنقود فإنه يمكن للمرء أن يكتنز النقود، وذلك لأهمية الوظائف التي تؤديها، باعتبارها وسيطًا للتبادل، ومقياسًا للقيمة، ومستودعًا لها، ومعياراً للمدفوعات الآجلة.

كانت النقود السلعية أقدم أنواع النقود، واحتلت المعادن النفيسة؛ مثل الذهب والفضة، مكان الصدارة بين المعادن النقدية، وتلتهما في المنزلة معادن أخرى، مثل الحديد والنحاس والزنك والقصدير.

يُذكر أن التاريخ المبكر للنقود يعود إلى الابتكار الذي حدث في (آسيا الصغرى) والنقود التي سكها الليديون من خليط معدني من الذهب والفضة، في عهد ملكهم إرديس (٦٥٢ –٦٢٥ ق.م).

مفهوم النقود وقواعد إصدارها :

مفهوم النقود: إن كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون يعتبر في العرف الاقتصادي نقوداً، ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشيء أو لخصائصه الذاتية أو الجهة التي تعمل على اصداره[1].

وقد عرف الإنسان أنواعًا متعددة من النقود، ولما تدخلت السلطات اختصت بعض أنواع النقود بقوة إبرام قانونية في الوفاء بالديون تفاديًا لما يثيره الدائنون من منازعات في قبول ما يعرضه عليهم المدينون من وسائط الدفع عند الوفاء[2].

القبول العام للنقود: تعتبر في الدراسات الاقتصادية الحديثة الشرط الأساسي لصلاحية (الشيء) لتسميته نقوداً، هو القبول العام كوسيط للمبادلة، وبشأن القبول العام فإن البحث عنه في الفقه الإسلامي أثبت أن الفقهاء استخدموا مصطلح الرواج. وهو مصطلح يتفق في معناه مع مصطلح القبول العام.

وفيما يلي عرض لبعض الآراء التي قالها الفقهاء عن القبول العام أو الرواج للنقود.

١. كساد النقود: عرف الفقهاء كساد النقود بأنه: (أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد)[3]، ونستنتج من ذلك أن الفقه الإسلامي يربط بين النقود ورواجها؛ أي القبول العام فيما يقبل أن يكون نقداً.

٢. انقطاع النقود: عرف الفقهاء حالة انقطاع النقود بأنها الحالة التي؛ لا يوجد النقد فيها في السوق وإن كان موجوداً في يد الصيارفة وفي البنوك[4].

٣. رواج النقود: هو التعامل المقرون بالرغبة من الناس والمحقق للغرض الذي من أجله وجد النقد[5].

إن الفقه الإسلامي لم يربط النقود بمادة معينة يقتصر صنع النقود عليها، وهذا الفقه يجعل القبول العام هو الشرط الذي يعول عليه في صفة النقدية.

قواعد اصدار النقود:

[1] دكتور محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، الطبعة الخامسة 1962، دار النهضة العربية، ص101.
[2] المرجع السابق ص101.
[3] فخر الدين عثمان بن على، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، جدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص141.
[4] المرجع السابق ص 143.
[5] ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القري -ص 30.

وضع ابن تيمية وابن خلدون قواعد لإصدار النقود وقد تم تكييف هذه القواعد على أنها قواعد نقدية إسلامية تحكم عملية الإصدار النقدي[1].

١) إصدار النقود مسؤولية ولي الأمر: هذه القاعدة تعني أن يكون الإصدار النقدي من اختصاص ولي الأمر، فيجب على ولي الأمر أن يصدر نقوداً.

٢) لا يتضمن الإصدار النقدي تحقيق ربح للدولة: شدد الفقهاء على منع أن تستخدم الدولة عملية الإصدار لتحقيق ربح، وأن تصدر النقود بقيمة العدل، وهذا يعني أنه إذا استخدمت سياسات نقدية مرتبطة بالإصدار النقدي فإن السياسات ينبغي أن تلتزم بهذه القاعدة.

٣) لا يؤدي الإصدار النقدي (الجديد) إلى ظلم بعض أصحاب الأرصدة النقدية: أي أن سياسة الأرصدة النقدية من قبل الدولة تخضع لقاعدة منع استخدم هكذا سياسة لتحقيق أرباح لبعض فئات المجتمع على حساب فئات أخرى.

النقود في الدولة الإسلامية:

النقود قبل الإسلام: لم يكن للعرب نقود خاصة بهم حين ظهر الإسلام، فاعتمدوا على النقود العربية الجنوبية في معاملاتهم سواء تلك التي سكت من الذهب أو الفضة أو من النحاس وغيرها من المعادن فقد كانوا يتعاملون بالدراهم الفضية الساسانية وبالدنانير البيزنطية الذهبية، ولا شك في أن تعاملهم بنقود الفرس والبيزنطيين يرجع إلى مجاورتهم للدولتين ومستعمراتهما، وإلى رحلاتهم التجارية العديدة؛ ومع ذلك؛ فقد كانت هناك نقود عربية متداولة بين العرب في الجاهلية على نطاق محدود جداً، وكمثال على ذلك نقود اليمن الحميَرية، وكذلك اقتبس الأنباط من الإغريق والروم ضرب النقود، وكان لدولة تدمر نقود على شكل نقود الإسكندرية الرومانية، وعليها كتابة ورسوم[2].

وكان أهل اليمن أكثر من تعامل بالنقود الساسانية والحبشية، وخصوصا في الفترات التي احتلت فيها اليمن من الحبشة[3].

[1] أ.د رفعت السيد العوضي، في نقود الدولة الإسلامية – كلية التجارة – جامعة الأزهر - 1996، ص29.
[2] جون كينث جالبريت، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر – الكويت، عدد 261، ص 157.
[3] جواد على، الجزء السابع من كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.

وقد أظهرت الكتب أن "أسعد بن كرب" من (تَبع)، كان أول من ضرب الدنانير، بينما كان (نمرود بن كنعان) أول من ضرب الفلوس التي تعاملت بها الناس، وقد أظهرت الأبحاث أن أقدم النقود القتبانية والسبئية تعود إلى ما يقارب ٤٠٠ عام قبل الميلاد، ولأن أهل الجزيرة العربية كانوا يتاجرون مع أهل اليمن والحبشة وبلاد الشام والعراق، كانت التعاملات المالية لأهل جزيرة العرب بالنقود الحبشية وسواها السائدة في جميع البلدان والأقاليم القريبة.

وقد ذكر البلاذي في كتابه (فتوح البلدان) أن العرب كانوا يعتمدون في تبايعهم على الدنانير، بينما أطلقوا على الدراهم المصنوعة من الفضة (اسمها الورِق).

تجدر الإشارة إلى أنه قد اشتهر عند العرب الدينار الهرقلي، فكانت دنانير (هرقل) ترد على أهل مكة في الجاهلية، وكان ذهب الدينار الهرقلي من أجود أنواع الذهب، وكان شكله بديعًا حسنًا، كما استعمل العرب الدينار البيزنطي، إذ نقلوا اسمه من اليونانية فأطلقوا عليه اسم الدينار أو الدينر (من دون ألف)، وكان الدينار مثقالاً من الذهب، أي ٤٢٦٥ من الجرامات، وهذا الوزن هو وزن (السوليدس)، أو الدينار البيزنطي الذي كان شائعًا في بيزنطة قبل الإسلام، وكان وزن الدينار يقدر أيضًا باثنتين وسبعين حبة شعير، أو ستة آلاف حبة خردل من الوسط، ويذكر المقريزي أنواعًا مختلفة من الدراهم الفضية الساسانية التي شاعت عند العرب قبيل الإسلام، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان والأسماء، حيث هناك الدراهم السود الوافية والدراهم الجواز، وكانت لهم دراهم تسمى (جوراقية)، إضافة إلى الدراهم (الطبرية)[1].

العملات والنقود في التاريخ الإسلامي:

تاريخ النقود في الإسلام من الموضوعات التي وجدت عنه كتابات عديدة قديمًا، حيث بحث الفقهاء النقود من حيث المادة التي تصنع منها، ووظائفها، وشروط السك ومن يقوم به وغير ذلك. وكانت العملات يطلق عليها لفظ «السكة»، الذي يعبر عن معان متعددة تدور كلها حول النقود وسك العملة تحت إشراف الدولة.

ويقدم العلامة العربي ابن خلدون تعريفا جامعًا للسكة فيقول: السكة هي: الختم على الدنانير والدراهم للتعامل بها بين الناس بطابع حديد، ينقش فيها صور وكلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار

[1] برهان الدين دلو، جزيرة العرب قبل الإسلام، دار الفارابي، بيروت 1989م.

والدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، إذ يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى وبعد تقدير أشخاص الدرهم والدينار بوزن معين يصطلح عليه، فيكون التعامل بها عدداً، وإذا لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً، والسكة تعد مظهراً من مظاهر سلطة الخليفة أو السلطان أو الحاكم، إلى جانب كونها وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها، أو مصدراً من مصادر التاريخ تساعد على استنتاج الحقائق التاريخية، سواء ما يتعلق منها بالأسماء أو العبارات الدينية المنقوشة عليها، إلى جانب كونها سجلاً للألقاب والنعوت التي تلقي الضوء على كثير من الأحداث السياسية، التي تثبت أو تنفي تبعية الولاة أو السلاطين للخلافة أو للحكومات المركزية في التاريخ الإسلامي؛ ولذلك، تعد النقود التي سكت في صدر الإسلام في دمشق وبغداد والقاهرة مستندات رسمية تؤكد على الوحدة السياسية والاقتصادية للعالم العربي[1].

ولابد من التأكيد – هنا – أن العقيدة الإسلامية قد أسهمت بقسط كبير وملموس في تطور صناعة السكة في العالم الإسلامي بفضل اهتمام الشريعة الإسلامية بالنقود، لكونها تدخل في ميدان العبادات، وتحدد المعاملات، وذلك لعلاقتها المباشرة والوثيقة بالزكاة والصداق والعقود والوقف والعقوبات وغيرها.

ارتبطت السكة ارتباطًا وثيقًا بالفنون الإسلامية، حيث تساعد نقوشها في التعرف على الكتابات الأثرية المنقوشة، ودراسة دلالاتها السياسية والتاريخية والعقائدية، إلى جانب كونها مصدراً مهمًا للتعرف على أسماء البلاد والأماكن التي ضربت فيها، كذلك تفيد دراسة السكة في إلقاء الضوء على حالة العالم الإسلامي الاقتصادية عبر العصور التاريخية من خلال التعرف على قيمة العيار في السكة، ومقدار وزنها في العصور الوسطى باسم «دار السكة» و«دار الضرب»، وهي على هيئة منشأة صناعية تتبع السلطان أو الحاكم، وتقوم بإصدار عملات نقدية ذهبية أو فضية أو نحاسية أو برونزية.

١– النقود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (١–١٠ هجري): تمثل هذه الفترة المرحلة الأولى من تاريخ النقود في الإسلام، كان الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة ولم تكن للمسلمين دولة، وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة قامت الدولة الإسلامية منذ هذا الوقت وبدأت تتكون أجهزة الدولة السياسية والاقتصادية والإدارية وغيرها[2].

[1] جون كينث جالبريت، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر – الكويت، عدد 261، ص 157.

[2] المقريزي (تقي الدين أحمد)، تاريخ المجاعات في مصر، دار ابن الوليد، دمشق

فعندما أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية، وجد أن النقود التي يجري التعامل بها في المدينة المنورة تتمثل في الدينار الذهبي البيزنطي والدرهم الفضي الفارسي، وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعامل بهذين النوعين من النقود[1].

وجاء الإسلام وكان الدرهم الساساني والدينار البيزنطي شائعين في العهد النبوي المبارك، ويشير القرآن الكريم واصفًا طوائف من أهل الكتاب، ويُذكر الدينار قال تعالى: **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** (آل عمران: ٧٥).

وكان الذهب والفضة خلال هذه الفترة النبوية المباركة، يمثلان ذروة التعامل النقدي، بل إن كفار قريش تحدوا الرسول بأن يأتي بمعجزة حسية تؤكد صدق رسالته، قال تعالى: **فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ** (الزخرف: ٥٣).

وبعد رسوخ الإسلام؛ حذر المسلمين من مغبة اكتناز معدني الذهب والفضة بعدم إخراج زكاتهما، قال تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (التوبة: ٣٤).

ونظرا لانشغال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الأبرار بتوطيد أركان الدولة الإسلامية الناشئة، والقضاء على الشرك والكفر، أقر عليه الصلاة والسلام العملات النقدية المتداولة في عهده لتنظيم جباية الزكاة، على الرغم من أنها تحمل شعارات وصوراً تتعارض مع روح الإسلام وتعاليمه، وظلت هذه النقود متداولة في معظم أرجاء الجزيرة العربية بشكل عام والحجاز بشكل خاص، حيث كان الدرهم الفضي الساساني متداولاً في الحجاز، باعتباره معدنًا نفيسًا لا نقدًا ثابتًا، وكان منها (أي النقود المتداولة) الكبير والصغير والثقيل والخفيف.

والدرهم الساساني عبارة عن قطعة فضية مستديرة عليها صورة الحاكم الساساني داخل طوق من ثلاث دوائر، وأمام وجهه اسمه مكتوب باللغة الفهلوية (البهلوية)، وخارج الطوق توجد أربعة أهلة متفرقة على الجهات الأربع في وسطها نجوم سداسية، وفي خلف العملة صورة الموقد الناري للعقيدة المجوسية، وإلى جانبيه حارسا المعبد، أما الدينار البيزنطي فهو عبارة عن قطعة ذهبية مستديرة الشكل، على وجهها صورة الإمبراطور البيزنطي (هرقل) لوحده أو مع ولديه (هرقليوناس) و(قسطنطين)، ويحمل كل منهما

[1] د. رفعت السيد العوضي، في نقود الدولة الإسلامية، دار أبو المجد، 1996م.

صليباً ينتهي بصليب آخر، أما الوجه الآخر للعملة فيتمثل الصليب قائماً على مدرجات أربعة بجانبها كتابات بالأحرف اللاتينية.

وهناك عملة ثالثة تحتل مكانة أقل من سابقتيها وهي: الفلس النحاسي البيزنطي، مطبوع على وجهه صورة للإمبراطور البيزنطي الحاكم، أما الوجه الآخر فقد حمل الحرف اللاتيني (m)، الذي يرمز إلى قيمة الفلس، ويساوي ٤٠ نميا (٣٠ غراماً)، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل.

استعملت هذه العملات على نطاق لا بأس به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث فرض الإسلام الجزية على أهل الكتاب ديناراً على كل بالغ، وجعل الإسلام الفضة والذهب من الأموال الباطنة، وزكاتهما ربع العشر، ونصاب الفضة مئتا درهم بوزن الإسلام، الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل، وفيها إذا بلغت مئتي درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مئتين وفيما زاد عليها بحسابه.

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً (أي ديناراً) بمثاقيل الإسلام، ويجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ويستوي فيه خالصه ومطبوعه، ولا تضم الفضة إلى الذهب، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده، وأصبحت لهذه العملات النقدية قوتها الشرائية، فقد اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم حائطًا (أي بستاناً) لبني النجار مساحته ٤٢٠٠ م٢ بنى عليه مسجداً بعشرة دنانير ذهبًا، دفعها من مال أبي بكر رضي الله عنه، واشترى عثمان رضي الله عنه في عهد الرسول أرضًا زادها في المسجد بعشرين ألفًا، أو بخمسة وعشرين ألف درهم، وقيل بعشرة آلاف درهم.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الصحابة قد امتهن الصرافة، مثل: البراء بن عازب وزيد بن أرقم، رضي الله عنهما، وقد ورث العرب بعضاً من العادات السيئة في الجاهلية، فجاء الإسلام مبطلاً لها، حيث كان من عادة التجار العرب أنهم يتعاملون بوزن النقود لا بعدّها، ذلك لأن بعض الناس كانوا يقتطعون جزءاً من الدرهم أو الدينار، وقد عاب القرآن هذه الصفات الذميمة في قوله تعالى: **وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** (النمل: ٤٨)، أي قيامهم بتزييف الدراهم وغشها، وقال تعالى: **قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** (هود: ٨٧).

هذا، ولقد روى المروزي بإسناده عن علقمة ابن عبد الله عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: **نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس**، ولهذا يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب أول إصلاح نقدي قام به العرب المسلمون في مجال القضاء على ظاهرتي الغش والتزوير حينما وضع لبنات الحضارة الإسلامية القائمة على العقيدة والأخلاق، وهذا مصداقًا لقوله تعالى جل وعلا: **وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** (الأنبياء: ١٠٧)[1].

٢- في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (١٠-٤٠ هجري):

النقود في خلافة أبي بكر الصديق (١٠-١٢ هجري): تعتبر فترة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حيث التاريخ النقدي امتداداً لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ظل التعامل بالدينار الذهبي الروماني والدرهم الفضي الفارسي سائداً في الدولة الإسلامية.

النقود في خلافة عمر وعثمان (١٢-٣٥ هجري): يمكن اعتبار فترة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، من حيث تاريخ النقود وحدة زمنية واحدة لأن الأحداث النقدية التي وقعت فيهما متشابهة.

فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استمر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، على نهجه في التعامل بالمسكوكات النقدية الأجنبية، وذكر الإمام أبو الحسن الماوردي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع ماهية الدرهم الشرعي. وقد اهتم ابن خلدون في مقدمته بتحديد هذه النقود فقال: «أعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعون درهمًا، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة، وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع».

وتذكر بعض المراجع الحديثة نقلاً عن المقريزي (من علماء القرن التاسع الهجري) أن عمر رضي الله عنه ضرب الدرهم سنة ١٨ للهجرة على شكل (الكسروية)، ولم يحاول ضرب سكة جديدة، إلا أنه أضاف

[1] سامي عبد الله المغلوث، العملات النقدية المستخدمة في عهد الرسول" صل الله عليه وسلم" والخلفاء الراشدين، مجلة الخفجي، 1999م، ص 12

إليها نقش بعض العبارات الإسلامية مثل الحمد لله، ومحمد رسول الله، ولا إله إلا الله، ولله، أو بسم الله، أو بسم الله ربي.

وهذه النقوش الموجودة في بعض العملات (الكسروية) الساسانية مشكوك في نسبتها إلى الخليفة عمر رضي الله عنه لعدة أمور أهمها[1]:

١– أن المصادر الفقهية والتاريخية المتقدمة لم تذكر ذلك البتة، فعن سعيد ابن المسيب أن أول من ضرب النقود المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير والدراهم (كسروية).

٢– أن هذه النقود المنقوشة في عهد عمر رضي الله عنه لم يصل إلينا منها شيء حتى نُسلّم بصحتها، بل إن هذه الدراهم المنسوبة إليه مؤرخة بسنة ٢٠، وبعضها موجود في المتحف العراقي، فإن تاريخ سكها في الحقيقة لا يعود إلى فترة الخليفة عمر رضي الله عنه (١٣–٢٣ هجري)، وقد نتج هذا الالتباس بسبب عدم التمييز بين التواريخ التي كانت تضرب بها النقود آنذاك.

٣– إذا افترضنا ضرب هذه النقود في عهد عمر رضي الله عنه؛ فأين المكان الذي سكت فيه؟!

٤– أن المتأمل في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه كأحد العشرة المبشرين بالجنة، والمعروف بإيمانه القوي، وغيرته الشديدة على الإسلام، لن يقبل بوضع شعارات الإسلام الخالدة على هذه العملات الوثنية والمجوسية بما فيها من صور وطقوس تتنافى مع تحريم الإسلام لهذه الصور، قال عليه الصلاة والسلام: **من صوّر صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**، ويمكن الإشارة هنا إلى شخصية عمر رضي الله عنه، بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه: **والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك**[2].

وهكذا فإن هذه المسكوكات المنسوبة إلى عهد عمر رضي الله عنه مشكوك في نسبتها لعدم وجود الأدلة الكافية والبراهين الدامغة.

النقود في خلافة الإمام على بن أبي طالب (٣٥–٤٠ هجري):

خلافة الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه من حيث تاريخ النقود فترة مستقلة وحدها، وقد خلت هذه الفترة من إجراءات نقدية، فالكتب التي أرّخت لهذه الفترة لا تمدنا بشيء ذي بال عن النقود فيها.

[1] المقريزي (تقي الدين أحمد)، تاريخ المجاعات في مصر، دار ابن الوليد، دمشق
[2] صحيح البخاري

وهذا الوضع النقدي لخلافة الإمام علي له تفسيره في الإطار السياسي، حيث لم تكن فترة استقرار سياسي وقد عكس هذا نفسه في كثير من مجالات الحياة، اقتصادية وغيرها، ومن ذلك أمر النقود.

النقود في العهدين الأموي والعباسي:

النقود في العهد الأموي (٤١–٨٥ هجري):

خلافة معاوية بن أبي سفيان (٤١–٦٤ هجري):

يمكن أن تعتبر الفترة الممتدة من ٤١ إلى ٦٤ هجريًا فترة تاريخية واحدة من حيث تاريخ النقود وتقع هذه الفترة في الخلافة الأموية، وتبدأ بمعاوية بن أبي سفيان وتستمر إلى تولي عبد الملك بن مروان الخلافة، حيث يمثل عصر هذا الخليفة فترة تاريخية نقدية وحدها.

وأهم ما في هذه الفترة: ظل سك النقود على ما كان عليه في الفترة السابقة، مع ظهور الكتابات العربية عليه، وكانت مساحة هذه الكتابات تتسع مع مرور الوقت. ومن الأحداث النقدية في هذه الفترة والتي تستحق الذكر أن صورة معاوية بن أبي سفيان ظهرت على بعض الدنانير الذهبية، ولكن لم يسجل التاريخ أن الرومان رفضوا ذلك، لأن الدينار ظل مع هذا يحمل الشارات الرومانية والكتابة الرومانية، ويقال أن هذه النقود وصلت إلى المدينة المنورة وقد اعترض على ظهور صورة معاوية.

الإصلاح النقدي في عصر عبد الملك بن مروان (٦٥–٨٥ هجري):

أمر عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف بنشر الدراهم الجديدة في القسم الشرقي من الدولة الإسلامية، وبمنع تداول الدراهم السابقة، وبإقناع الناس بجلب الدراهم القديمة إلى دار الضرب لطبعها من جديد، وسار الخلفاء الأمويون بعد عبد الملك بن مروان على سياسته في ضرب النقود، فكان الخلفاء يتشددون في عيار الدينار الذهب، وكان الذهب خالصًا بقدر ما كانت تساعدهم طرق التصفية، وقيس عيار دينار للرشيد وآخر للمطيع فكان عيارهما ٩٧.٩ في المئة، أي ٢٣.٥ من القراريط (حبة)، باعتبار أن الذهب الخالص ٢٤ قيراطًا (حبة).

وتمثل هذه الفترة ثورة نقدية في تاريخ النقود في الإسلام، لأنها أكبر إجراء في هذا المجال، وكان لهذه الثورة النقدية أسبابها الاقتصادية والسياسية والإدارية، وقد أتيح لعبد الملك بن مروان أن يقضي على جميع الحركات والثورات السياسية، ويعتبر هذا أحد الإجراءات السياسية الهامة التي وسعت الإصلاحات الاقتصادية والإدارية التي قام بها عبد الملك.

وقد حاول المؤرخون أن يربطوا تعريب عبد الملك للنقود ببعض أسباب وهناك من يرى أن قيام عبد الملك بتعريب النقود هو بسبب نزاع قام مع الامبراطور الروماني (جستنيان) الثاني، وهذا سبب يتبناه كثير من المؤرخين، خاصة الأوروبيون الذين كتبوا عن هذا الموضوع.

وقد بدأ عبد الملك بن مروان خطته في عام ٧٣ هجريًا، فقد قام بمسح شامل للأراضي، وفي ستار ذلك جمع أكبر قدر من الدنانير الذهبية التي توجد في أيدي الناس[1].

ساعد على نشر أماكن الضرب، وخاصة في منطقة الشام، حيث تعددت دور السك.

وفي عام ٧٧ هجريًا أخذ قراره بأن يكون الدينار الذهبي إسلاميًا خالصًا، من حيث الطراز والكتابة عليه والشارات التي يحملها ومكان السك.

قصر سك الدينار الذهبي على دمشق والفسطاط بحيث لا يسك في غيرهما، وسكه بالوزن الشرعي وهو ٤.٢٥ جرامًا وكان هذا الدينار به درجة عالية من الدقة والجودة.

كذلك تشدد الخلفاء بعد عبد الملك في صحة الوزن وتخليص الفضة، فضرب عمر بن هبيرة (والي العراق) للخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك، دراهم أجود من دراهم الحجاج على عيار ستة دوانق، ولما ولى الخليفة هشام بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري العراق اشتد في النقود أكثر من ابن هبيرة، وذهب خلفه في ولاية العراق يوسف بن عمر، وكان أبعد منه في تخليصها والدقة في العيار، فكانت الدراهم «الهبيرية» و«الخالدية» و«اليوسفية» أجود نقوش بني أمية، ولم يكن الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها، ولهذا سميت الدراهم الأولى «المكرهة».

وفي العصر العباسي كان الخلفاء يضربون الدراهم والدنانير، وكانوا ينفقون أحيانًا وزن الدراهم، فضرب أبو العباس السفاح الدراهم بالأنبار ونقصها حبة واحدة، ثم نقصها حبتين. وفي خلافة المنصور أصبح النقص ثلاث حبات، ولم يصبح للدراهم وزن ثابت، مما جعل الناس يتعاملون بها بالوزن، ولما قتل جعفر البرمكي فوض هارون الرشيد أمر دار الضرب إلى السندي بن شاهك، فاعتنى بتخليص الذهب والفضة في النقد، وضرب الدرهم على العيار الصحيح، لكن الأمر لم يثبت على حال بعد ذلك.

[1] د. رفعت العوضي، في نقود إسلامية، ص 43، 1996م.

النقود في العصر العباسي:

أما وزن الدينار العباسي فكان بوزن الدينار الأموي وهو ٤.٢٦٥ من الجرامات، أي ٦٦ حبة، وهذا هو الوزن الشرعي للدينار أو المثقال، واستمرت كلمة دينار تنقش على جميع النقود الذهبية للدولة العباسية والدول التي نشأت في عهدها وانفصلت عنها، وكان هارون الرشيد أول خليفة يذكر اسمه على الدينار، وضرب العباسيون من الدنانير ما كان أكثر من المثقال إلى أربعة مثاقيل، وذلك للتعامل بها، وضربوا عن هذا أنواعًا من الدنانير الكبيرة الحجم والوزن، وذلك لكنزها أو للصلة والإهداء في مناسبات معينة، كالأعياد والأفراح، أو للتصدق بها، وأطلقوا عليها اسم دنانير الصلة، وذلك لكي يصلوا بها أحباءهم وندماءهم والفقراء[1].

الفكر النقدي في كتب التراث:

بعض من آراء الفقهاء:

لا شك أن النقود وسيط اجتماعي اقترن بالاقتصاد التبادلي، وهو أداة للخروج عن نظام المقايضة الذي كان يكبل عمليات المبادلة بقيوده المعروفة، وهذه الأداة شأنها شأن الأدوات الأخرى، تعرف بوظائفها التي تؤديها، فليس لها طبيعة محددة ولا جوهر قائم بذاته.

وفي هذا الصدد تتعاضد آراء الفقهاء التي تؤكد هذه النظرة تجاه النقود، يقول ابن رشد: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع" بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة، ويقول ابن عابدين: "واعلم أن كلاً من النقدين (الذهب والفضة) ثمن أبداً"، و"الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان (السلع) لا بالأثمان، فبهذا صار الثمن بمنزلة آلات الصناع"[2].

يقول الإمام الغزالي عن الدنانير والدراهم: "لا غرض في أعيانهما"، ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المفهوم بقوله: "هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا (نقودًا) والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت".

[1] جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987

[2] الأنصاري، الشيخ زكريا، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج3، بيروت، دار الفكر، (د.ت.).

أعتقد أن لا حاجة مع وضوح هذه النقود إلى التعليق، فالنقود كما رآها هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى وسيلة وحسب، وسيلة لها وظائف محددة تؤديها وليس لها قداسة مبهمة أو صنمية مزعومة[1].

أما بصدد تفصيل وظائف النقود فيقدم لها الإمام الغزالي (٤٥٠–٥٠٥ هـ) إيضاحًا وافيًا فيقول: "حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئًا واحدًا إذا (هما) متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين"[2].

ويقول ابن رشد: "لمّا عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعِل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني لتقديرها"، ويعرض (ابن تيمية) لذلك بقوله: "المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يُتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال"، وإذًا فهي أداة لأغراض التقويم الاجتماعي، وظيفتها الأساسية الأولى هي قياس القيم، ولا شك أن غياب المعادل العام لموضوعات التبادل هو أبرز الدوافع التي جعلت المجتمعات البشرية تتخلى عن نظام المقايضة الغابر[3].

أما الوظيفة الرئيسة الثانية للنقود فتتمثل في تيسير التبادل من خلال توسطها في عمليات المبادلة وفي هذا يقول (الغزالي)[4]: "ولحكمة أخرى هي التوسّل بهما (بالنقدين) إلى سائر الأشياء فمن ملكهما فإنه كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتيج إلى شيء في صورته كأنه ليس شيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء وهو وسيلة إلى كل غرض"[5].

ترى، أيجد نظام المقايضة نعيًا أبلغ من هذا النعي؟! فتوافق الرغبات زمنًا وموضوعًا لدى كل المشاركين مسألة صعبة، وهي تختزل فرص قيام المبادلة كثيراً.

لذا عَظُمت الحاجة في شيء ممثل لكل القيم، ويسهل تَشكُّله بأي منها عند الحاجة، ومثل هذا الشيء لا شك سيقبل به الجميع، وعندئذ ستتحرر عمليات التبادل من قيد البحث عن الطرف الآخر الراغب في المبادلة، الراضي آنيًّا بما يعرضه الطرف الأول، وهذا ولا شك يوسع آفاق التبادل وييسره.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، م19، م39، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع الرياض، 1382هـ.

[2] ابن الأثير، علي الشيباني، الكامل في التاريخ، ج4، القاهرة، المطبعة المنيرية، 1357هـ.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، استنبول، دار الخلافة العلية، مطبعة أحمد كامل، 1333هـ.

[4] ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود في مجموعة رسائل ابن عابدين، ج4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)

[5] ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986

هكذا إذًا، فالنقود وسيط للمبادلة ومقياس لموضوعاتها، وهاتان هما الوظيفتان الرئيستان لها، يزاد عليهما وظيفتان أخريان أولهما خزن القيمة، فالإنسان قد ينتج أو يملك قيمًا تفيض عن حاجته الآنية، لذا فهو يفكر في ادخارها لحين احتياجه إليها، أو لحين احتياجه إلى ما يمكنها إحرازه من السلع الأخرى، ولكن ليست كل القيم المنتجة تقبل الخزن بسهولة وبدون تكاليف، ولأجل ذلك، فلا بد أن يفكر الإنسان بشيء يؤمِّن له ذلك المطلب، ولكن ليس كل ما يستجيب للخزن يلبي رغبة مالكه عند الحاجة إنما هناك شيء في "صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء وهو وسيلة إلى كل غرض" وهو ما عرفناه بالنقود، فالنقود؛ ليست مستأمنة على كل القيم من التلف فحسب، إنما هي قادرة على التشكّل بأي صورة يرغبها من يحوزها، إن هذه الخاصية: أي القابلية على التشكّل بموضوعات التبادل المختلفة هي سر السيولة التامة Perfect Liquidity التي تتفوق بها النقود على كل الأصول الحقيقية والمالية الأخرى، وهي التي أوفاها الإمام الغزالي إيضاحًا وتوصيفًا[1].

أما الوظيفة الأخرى للنقود فهي تسديد الديون، أي كونها وسيلة للدفع الآجل، وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض مؤجلاً.

إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحول إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء (السيولة التامة).

ولأن الشريعة الإسلامية تصون (المال المتقوِّم) لصاحبه، لذا فإنها توجب تعويض المال المتلف بمثله على المتسبب، ولكن قد لا يجد هذا مالاً مماثلاً يعوض المال التالف، لذا يقرر الشرع التعويض بالقيمة، أي بقيمته من النقود، ولأجل ذلك قيل عنها أنها: "أثمان المبيعات وقيم المتلفات"، وهذا إنما كان لما في النقود من قابلية على تمكين حائزها من الطيبات التي تعوضه ما فاته بتلف ماله.

أشكال النقود:

يقول ابن خلدون: "الذهب والفضة قيمة لكل مُتموَّل"، ويقول الغزالي: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال"، ويقرر ابن رشد عن الإمامين مالك والشافعي تخصيصهما (الذهب والفضة) بأحكام معينة "كونها رؤوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات"، أما المقريزي فيغالي جازمًا: "إن النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر

[1] جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.

صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، حتى قيل إن أول من ضرب الدينار هو آدم عليه الصلاة والسلام، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق"!![1].

وما أكّده المقريزي أنكره ابن حزم مُغلِّظًا: "ولا ندري من أين وقع الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام وهذا خطأ في غاية الفحش" !!.

يتضح مما تقدم، ترشيحًا للذهب والفضة لوظيفة النقدية، بل وأكثر من الترشيح والترجيح، إذ يصل الأمر إلى التقرير الجازم، لدى البعض، بأن الذهب والفضة هما النقد خلقةً، وأن الثمنية (النقدية) هي علة قاصرة عليهما، ولا تتعداهما إلى سواهما، وهو ما ذهب إليه المقريزي من المؤرخين وجمهور الشافعية من الفقهاء.

يقول النووي: "الذهب والفضة جنس الأثمان غالبًا"، ويقول الشيخ زكريا: "إنما يحرم الربا، يقصد ربا الفضل، في نقد أي ذهب وفضة بخلاف العروض كفلوس وإن راجت".

وتجمع المدارس الفقهية عمومًا على أن "الذهب والفضة أثمان بالخلقة" وإن كان بين هذه المدارس في تعدية الثمنية إلى غيرهما خلاف وتفصيل كما لاحظنا عند بحثنا للنقود في عصور الاجتهاد.

وفي هذا السياق تناقل المؤرخون الإجراءات التي اعتمدها ولاة الأمور للحفاظ على سلامة النقد صيانة لهذه الوظيفة[2].

الخاتمة: يستخلص من المناقشات المتقدمة إلى ما يأتي:

١– أن النقود أداة تراد لوظائفها وحسب.

٢– الإصدار النقدي وظيفة دينية مسؤولية ولي الأمر.

٣– أن كفاءة أدائها لوظائفها تستلزم أول ما تستلزم استقرار قيمتها.

٤– أن نظام المعدنين (الذهب والفضة) الذي كان على عهد التشريع لا يكفل المطلب المتقدم بشكل تلقائي كما ثبت من التحقيق التاريخي.

٥– لا يجوز أن يتضمن الإصدار النقدي تحقيق ربح للدولة.

---

[1] البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، تحقيق محمد أبو الفضل ج2، القاهرة: مكتبة نهضة، (د.ت.).
[2] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، 1978

٦– إن استقرار قيمة النقود التي تمثل شرطًا لكفاءتها، وهذا مطلب شرعي مدرك عقلاً، ومؤصل شرعًا على أعلى درجة من الجدية والخطورة حقوقيًّا واقتصاديًّا.

٧– إن التطور اللاحق وظهور النظام الورقي سهّل التوسع في الإصدار فأخلّ كثيراً بقيمة النقود، وأظهر أهمية عنصر إدارة النقد، وأهمية تحصُّن الجمهور مؤسسيًّا تجاه ذلك.

٨– إن البديل الذي يكفل المطلب الشرعي المشار إليه هو سلطة نقدية كفيلة وأمينة، مدعومة ومراقبة من خلال وضع مؤسسي رصين، تعمل على تحقيق التناسب بين العرض النقدي والسلعي باستمرار، بما يحقق الاستقرار في قيمة النقد، ويفي بحاجات الاقتصاد.

ومما لا شك فيه أن تصور المذهب الاقتصادي في الإسلام للنقود ووظائفها والأحكام التي وردت في ضبطها، بحاجة إلى تجسيد عملي عن طريق جملة من المؤسسات، تأتي مؤسسات إصدار النقد وإدارة عرضه على رأسها، ومما لا شك فيه أيضًا أن غياب المؤسسات الإسلامية من دنيا الواقع وإحلال المؤسسات الوضعية غير المستهدية بأحكام الإسلام ورؤيته، يجعل مواقف الإسلام المذهبية مقطوعة الصلة بالواقع وغريبة عنه.

وينبغي ألا ننسى بهذا الصدد أيضًا، أن تصور الإسلام للقطاع النقدي وضبطه لمؤسساته، يتناغم مع تصوره للقطاع الحقيقي وأحكامه الضابطة للمؤسسات العاملة فيه؛ فذلك شرط لنجاح النظام الاقتصادي وكفاءته، هذا النظام الذي لا يَنْبَتُّ عن نُظُم الإسلام السياسية والاجتماعية والثقافية، مما يضع الإنسان أمام الدعوة الإلهية الكريمة: **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة**، وعندئذ فقط ستفتح المغاليق كل المغاليق أمام الحياة الرشيدة في ملكوت الله.